

قواعد الأونسيترال
بشأن الشفافية
في التحكيم التعاهدي
بين المستثمرين والدول



يمكن الحصول على المزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre

P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

Telephone: (+43-1) 26060-4060

Telefax: (+43-1) 26060-5813

Internet: www.uncitral.org

E-mail: uncitral@uncitral.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قواعد الأونسيترال
بشأن الشفافية
في التحكيم التعاهدي
بين المستثمرين والدول



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٤

© الأمم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، آذار/مارس ٢٠١٤.
جميع الحقوق محفوظة.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة
في فيينا.

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|---|
| ١ | قرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٨ |
| ٥ | قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول..... |
| ٥ | المادة ١- نطاق التطبيق..... |
| ٥ | انطباق القواعد..... |
| ٦ | تطبيق القواعد..... |
| ٦ | الصلاحيه التقديرية لهيئة التحكيم وسلطتها..... |
| ٦ | الصك المنطبق في حالة التضارب..... |
| ٧ | تطبيق القواعد في عمليات التحكيم غير المجراة بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم..... |
| ٧ | المادة ٢- نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم..... |
| ٧ | المادة ٣- نشر الوثائق..... |
| ٨ | المادة ٤- المذكرات المقدمه من طرف ثالث..... |
| ١٠ | المادة ٥- المذكرات المقدمه من أطراف في المعاهدة غير متنازعة..... |
| ١٠ | المادة ٦- جلسات الاستماع..... |
| ١١ | المادة ٧- الاستثناءات من الشفافية..... |
| ١١ | المعلومات السريه أو المحمية..... |
| ١٢ | سلامة عملية التحكيم..... |
| ١٢ | المادة ٨- جهة إيداع المعلومات المنشورة..... |

قرار اتّخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/68/462)]

١٠٩/٦٨ - القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي
بين المستثمرين والدول وقواعد التحكيم (بصيغتها
المنقّحة في عام ٢٠١٠ المتضمّنة للفقرة ٤ الجديدة
في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)
للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون
التجاري الدولي وبأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب،
وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على
نطاق واسع،

وإذ تسلّم بقيمة التحكيم بصفته وسيلةً لتسوية المنازعات التي
قد تنشأ في سياق العلاقات الدولية و بانتشار استعمال التحكيم لتسوية
المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٨/٣١ المؤرّخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٦ و ٢٢/٦٥ المؤرّخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اللذين أوصت
فيهما باستخدام قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
المتعلقة بالتحكيم،^(١)

وإذ تضع في اعتبارها أنّ قواعد التحكيم تُستخدَم على نطاق
واسع لتسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧

(A/31/17)، الفصل الخامس، الفرع جيم؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق
رقم ١٧ (A/65/17)، الفصل الثالث والمرفق الأول.

وإذ تسلّم بضرورة وضع أحكام تكفل الشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول لمراعاة المصلحة العامة التي تنطوي عليها عمليات التحكيم تلك،

وإذ تعتقد أنّ القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول يمكن أن تساهم مساهمةً كبيرةً في إنشاء إطار قانوني مُنسّق يتيح التوصل إلى تسوية مُنصفة وفعّالة للمنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي وفي زيادة الشفافية والمساءلة وتعزيز الحوكمة الرشيدة،

وإذ تلاحظ أنّ اللجنة اعتمدت في دورتها السادسة والأربعين القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(٢) وعدّلت قواعد التحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠ لإدراج إشارة إلى القواعد المتعلقة بالشفافية في الفقرة ٤ الجديدة من المادة ١،^(٣)

وإذ تلاحظ أيضاً أنّ القواعد المتعلقة بالشفافية متاحة للاستخدام في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول المستهلهة بمقتضى قواعد أخرى غير قواعد التحكيم أو بمقتضى إجراءات مخصّصة،

وإذ تلاحظ كذلك أنّ القواعد المتعلقة بالشفافية قد خضعت في إعدادها للمداولات الواجبة في اللجنة مع الاستفادة من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمّة بالأمر،

١- تُعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بإعداد واعتماد القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(٢) وتعديل قواعد التحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠ المتضمّنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)^(٣) المرفقة بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين؛^(٤)

٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، وأن يعمّم على نطاق واسع نصّ القواعد المتعلقة بالشفافية،

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الثاني.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17).

مرفقاً بنص قواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣) ومستقلاً في شكل نص منفصل، وأن يوزعها على الحكومات والمنظمات المهتمة بميدان تسوية المنازعات؛

٣- توصي باستخدام القواعد المتعلقة بالشفافية فيما يتصل بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار التي تدرج ضمن نطاق تطبيقها على النحو المحدد في المادة ١ من القواعد، وتدعو الدول الأعضاء التي اختارت أن تُدرج تلك القواعد في معاهداتها إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

٤- توصي أيضاً، دون الإخلال بأي حكم يرد في المعاهدات ذات الصلة بالموضوع وقد يفرض درجة أعلى من الشفافية ممّا تنص عليه القواعد المتعلقة بالشفافية، أن تُطبّق هذه القواعد من خلال الآليات الملائمة على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول المستهتة بمقتضى معاهدات لحماية المستثمرين أو الاستثمارات أُبرمت قبل تاريخ بدء نفاذ القواعد، وذلك ضمن الحدود التي تجيزها تلك المعاهدات.

الجلسة العامة ٦٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

المادة ١- نطاق التطبيق

انطباق القواعد

١- تنطبق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول («قواعد الشفافية») على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً بمعاهدة تنصّ على حماية الاستثمارات أو المستثمرين («المعاهدة»^{*} مبرمة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ، ما لم تتفق الأطراف في المعاهدة^{**} على خلاف ذلك.

٢- في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً بمعاهدة مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لا تنطبق هذه القواعد إلاّ في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا اتّفق طرفا التحكيم («الطرفان المتنازعان») على تطبيقها على ذلك التحكيم؛

(ب) إذا اتّفق طرفا المعاهدة، أو، في حال المعاهدة المتعدّدة الأطراف، دولة المدّعي والدولة المدّعى عليها، بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ على تطبيقها.

* لأغراض قواعد الشفافية، تُفهم كلمة «معاهدة» ممدولها الواسع بحيث تشمل أيّ معاهدة ثنائية أو متعدّدة الأطراف تتضمّن أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات أو المستثمرين وتعطي المستثمرين حقّ اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك أيّ معاهدة يُشار إليها عادةً باتّفاق تجارة حرّة أو اتّفاق تكامل اقتصادي أو اتّفاق إطاري أو تعاوني في مجال التجارة والاستثمار أو معاهدة استثمار ثنائية.

** لأغراض قواعد الشفافية، تشمل أيّ إشارة إلى «طرف في المعاهدة» أو «دولة» مثلاً منظمة تكامل اقتصادي إقليمية حيثما كانت طرفاً في المعاهدة.

٣- يُراعى ما يلي في أيّ تحكيم تُطبَّق فيه قواعد الشفافية بمقتضى معاهدة أو اتِّفاق بين الأطراف في تلك المعاهدة:

(أ) لا يجوز للطرفين المتنازعين التنصُّل من هذه القواعد، بناءً على اتِّفاق بينهما أو خلاف ذلك، ما لم تُجزِ المعاهدة لهما ذلك؛

(ب) يكون لهيئة التحكيم، علاوةً على صلاحيتها التقديرية بمقتضى بعض أحكام هذه القواعد، سلطة تكييف متطلِّبات أيِّ حكم معيَّن من هذه القواعد مع الظروف الخاصة للقضية، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، إذا كان ذلك التكييف ضرورياً لتسيير التحكيم بطريقة عملية ومتوافقاً مع هدف هذه القواعد المتمثِّل في الشفافية.

الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم وسلطتها

٤- في الحالات التي تنصُّ فيها قواعد الشفافية على منح هيئة التحكيم صلاحية تقديرية، تراعي هيئة التحكيم في ممارسة هذه الصلاحية التقديرية ما يلي:

(أ) المصلحة العامة في ممارسة الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وفي إجراءات التحكيم الخاصة؛

(ب) مصلحة الطرفين المتنازعين في تسوية منازعتهم تسويةً مُنصفَةً وناجعةً.

٥- لا تؤثر هذه القواعد على أيّة سلطة قد تكون لهيئة التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم من أجل تسيير التحكيم على نحو يعزِّز الشفافية، وذلك مثلاً من خلال قبول المذكِّرات المقدَّمة من أطراف ثالثة.

٦- في حال وجود أيِّ سلوك أو تدبير أو إجراء آخر من شأنه تقويض أهداف هذه القواعد المتمثِّلة في الشفافية تقويضاً تاماً، تكفُّل هيئة التحكيم أن تسود تلك الأهداف.

الصك المنطبق في حالة التضارب

٧- تكمِّل قواعد الشفافية، عند تطبيقها، أيّ قواعد تحكيم معمول بها. وحيثما يقع تضارب بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعمول بها، تكون الغلبة لقواعد الشفافية. وبصرف النظر عن أيِّ حكم في هذه

القواعد، وحينما يكون هناك تضارب بين قواعد الشفافية والمعاهدة، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة.

٨- حيثما يقع تضارب بين أي من هذه القواعد وأي حكم من أحكام القانون المعمول به في التحكيم التي لا يجوز للأطراف المتنازعة الحيد عنها، تكون الغلبة لذلك الحكم.

تطبيق القواعد في عمليات التحكيم غير المجراة بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم

٩- يمكن استخدام هذه القواعد في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد أخرى غير قواعد الأونسيترال للتحكيم أو في إجراءات مخصصة.

المادة ٢- نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم

يسارع كل من الطرفين المتنازعين، فور تسلّم المدعى عليه للإشعار بالتحكيم، إلى إرسال نسخة من الإشعار بالتحكيم إلى جهة إيداع المعلومات المشار إليها في المادة ٨. وعلى جهة الإيداع، حال تسلّم الإشعار بالتحكيم من المدعى عليه، أو حال تسلّم إشعار التحكيم ومحضر إرساله إلى المدعى عليه، أن تسارع إلى إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات المتعلقة بأسماء الطرفين المتنازعين والقطاع الاقتصادي المعني والمعاهدة التي يُنظر بموجبها في الدعوى.

المادة ٣- نشر الوثائق

١- رهناً بالمادة ٧، تُتاح الوثائق التالية لعامة الناس: الإشعار بالتحكيم، والرد على الإشعار بالتحكيم، وبيان الدعوى، وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أو مذكرات كتابية أخرى مقدّمة من أي طرف متنازع؛ وجدول بجميع أحرار الوثائق المذكورة أعلاه وتقارير الخبراء وبيانات الشهود، إن أُعدّ جدول من هذا القبيل من أجل الإجراءات، ولكن ليس الأحرار ذاتها؛ وأي مذكرات كتابية مقدّمة من الطرف (الأطراف) في المعاهدة غير المتنازع (غير المتنازعة) ومن أطراف ثالثة، ومحاضر جلسات الاستماع، إن وُجدت؛ والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم.

٢- رهناً بالمادة ٧، يُتاح لعامة الناس الاطلاع على تقارير الخبراء وبيانات الشهود، دون أحرارها، بناءً على طلب يقدمه أي شخص إلى هيئة التحكيم.

٣- رهناً بالمادة ٧، يجوز لهيئة التحكيم أن تبت، بمبادرة منها أو بناءً على طلب يقدمه أي شخص، وبعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، في مدى جواز إتاحة الاطلاع على الأحرار وأي وثائق أخرى مقدّمة إلى هيئة التحكيم، أو صادرة عنها، لا تدرج ضمن نطاق الفقرتين ١ و ٢ أعلاه وفي أسلوب الاطلاع عليها. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، إتاحة الاطلاع على تلك الوثائق في موقع محدّد.

٤- ترسل هيئة التحكيم الوثائق المقرّر إتاحتها لعامة الناس عملاً بالفقرتين ١ و ٢ إلى جهة إيداع المعلومات المشار إليها في المادة ٨، في أقرب وقت ممكن، ورهناً بأي ترتيبات أو حدود زمنية ذات صلة بحماية المعلومات السريّة أو المحمية منصوص عليها بمقتضى المادة ٧. أمّا الوثائق المقرّر إتاحتها للاطلاع عليها عملاً بالفقرة ٣، فيجوز لهيئة التحكيم أن ترسلها إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة ٨ متى أصبحت متاحة، مع حجب ما يلزم من أجزائها عند الاقتضاء عملاً بالمادة ٧. وتتيح جهة الإيداع الاطلاع على جميع الوثائق في الوقت المناسب بالشكل الذي تلقّتها به وباللغة التي وردت بها.

٥- يتحمّل كل شخص يتاح له الاطلاع على الوثائق بمقتضى الفقرة ٣ التكاليف الإدارية المتربّبة على إتاحة تلك الوثائق لذلك الشخص، مثل تكاليف نسخ الوثائق أو إرسالها إليه، لا التكاليف المتربّبة على إتاحة تلك الوثائق لعامة الناس من خلال جهة الإيداع.

المادة ٤- المذكرات المقدّمة من طرف ثالث

١- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، أن تسمح لشخص ليس طرفاً متنازِعاً ولا طرفاً في المعاهدة غير متنازع («طرف ثالث» («أطراف ثالثة»)) بأن يقدم إليها مذكرة كتابية بخصوص مسألة تدرج ضمن نطاق المنازعة.

٢- على كل طرف ثالث يرغب في تقديم مذكرة أن يوجّه طلباً بذلك إلى هيئة التحكيم، وأن يقوم، في بيان كتابي موجز يُكتَب بلغة من لغات التحكيم ويتقيّد بأي عدد أقصى من الصفحات تحدّده هيئة التحكيم، بما يلي:

(أ) وصف ماهيّته، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، أعضاؤه ووضعه القانوني (مثلاً رابطة مهنية أو منظمة أخرى غير حكومية)،

وأهدافه العامة وطبيعة أنشطته وأي مؤسسة أم يتبع لها (بما في ذلك أي مؤسسة لها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليه)؛

(ب) الإفصاح عمّا إذا كان له أي ارتباط، مباشر أو غير مباشر، بأي طرف متنازع؛

(ج) تقديم معلومات عن أي حكومة أو شخص أو مؤسسة قدّمت له '١٠' أي مساعدة مالية أو غير مالية لإعداد المذكرة المقدّمة؛ أو '٢٠' مساعدة جوهرية خلال أي من السنتين السابقتين لطلبه بموجب هذه المادة (مثل تمويل نحو ٢٠ في المائة من إجمالي عملياته سنوياً)؛

(د) وصف طبيعة مصلحته في التحكيم؛

(هـ) بيان ما ينطوي عليه التحكيم من مسائل وقائية أو قانونية محدّدة يرغب في التطرّق إليها في مذكرته الكتابية.

٣- تراعي هيئة التحكيم، لدى البتّ في مسألة السماح بتقديم مذكرة من هذا القبيل، إضافةً إلى العوامل التي تراها ذات صلة، العوامل التالية:

(أ) ما إذا كان للطرف الثالث مصلحة جوهرية في إجراءات التحكيم؛

(ب) مدى إسهام المذكرة المقدّمة في مساعدتها على البتّ في مسألة وقائية أو قانونية ذات صلة بإجراءات التحكيم عن طريق تقديم منظور ما أو معارف معيّنة أو رؤية متبصرة تختلف عمّا قدّمه الطرفان المتنازعان.

٤- تكون المذكرة المقدّمة من الطرف الثالث:

(أ) مؤرّخةً وموقّعةً من الشخص المقدم للمذكرة نيابةً عنه؛
(ب) موجزةً، ولا يزيد طولها، في أيّ حال من الأحوال، عمّا أذنت به هيئة التحكيم؛

(ج) تبينّ بياناً دقيقاً موقفه من المسائل المطروحة؛

(د) تقتصر على تناول الأمور المندرجة ضمن نطاق المنازعة.

٥- تكفل هيئة التحكيم ألاّ تتسبّب أيّ مذكرة مقدّمة في تعطيل إجراءات التحكيم أو في إنقالها بعبء لا داعي له أو في الإضرار بأيّ طرف متنازع على نحو جائر.

٦- تكفل هيئة التحكيم أن تُتاح للطرفين المتنازعين فرصة معقولة لإبداء ملاحظتهما على أيّ مذكرة مقدّمة من الطرف الثالث.

المادة ٥- المذكرات المقدّمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة

١- تسمح هيئة التحكيم، رهنأً بأحكام الفقرة ٤، بتقديم طرف في المعاهدة غير متنازع مذكرات بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة، أو يجوز لها، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، أن تدعو ذلك الطرف إلى تقديم هذه المذكرات.

٢- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، أن تسمح بتقديم طرف في المعاهدة غير متنازع مذكرات بشأن مسائل أخرى تدرج ضمن نطاق المنازعة. وعلى هيئة التحكيم، لدى البتّ في السماح بتقديم هذه المذكرات، أن تراعي، ضمن العوامل الأخرى التي تراها ذات صلة، العوامل المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤، وتوخياً لمزيد من التيقن، ضرورة الحيلولة دون تقديم مذكرات تدعم دعوى المستثمر على نحو يرقى إلى مرتبة الحماية الدبلوماسية.

٣- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تستخلص أيّ استنتاج من عدم تقديم أيّ مذكرة أو عدم الرد على أيّ دعوة تُوجّه عملاً بالفقرة ١ أو الفقرة ٢.

٤- تكفل هيئة التحكيم ألاّ تتسبّب أيّ مذكرة مقدّمة في تعطيل إجراءات التحكيم أو في إثقالها بعبء لا داعي له أو في الإضرار بأيّ طرف متنازع على نحو جائر.

٥- تكفل هيئة التحكيم أن تُتاح للأطراف المتنازعة فرصة معقولة لإبداء ملاحظاتها على أيّ مذكرة مقدّمة من طرف في المعاهدة غير متنازع.

المادة ٦- جلسات الاستماع

١- رهنأً بأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٦، تكون جلسات الاستماع الخاصة بتقديم الأدلة أو المرافعات الشفوية («جلسات الاستماع») علنيّة.

٢- إذا اقتضت الضرورة حماية معلومات سرّية أو سلامة عملية التحكيم بمقتضى المادة ٧، تتخذ هيئة التحكيم الترتيبات اللازمة لعقد جزء جلسة الاستماع الذي يتطلّب هذه الحماية في جلسة مغلقة.

٣- تتخذ هيئة التحكيم ترتيبات لوجستية لتيسير علانية جلسات الاستماع (تشمل، عند الاقتضاء، تنظيم بثّها لعامة الناس بواسطة

وصلات فيديوية أو أي وسائل أخرى من هذا القبيل تراها مناسبة). ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، أن تقرّر عقد جميع جلسات الاستماع، أو بعضها، في شكل جلسات مغلقة حيثما يصبح ذلك ضرورياً لأسباب لوجستية، وذلك مثلاً عندما تجعل الظروف من المتعذر تطبيق أي ترتيب من الترتيبات المتخذة أصلاً لكفالة علانية لجلسات الاستماع.

المادة ٧- الاستثناءات من الشفافية

المعلومات السريّة أو المحمية

١- لا يجوز إتاحة المعلومات السريّة أو المحمية، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٢ وعلى النحو المبين في الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤، لعامة الناس عملاً بالمواد من ٢ إلى ٦.

٢- تتألف المعلومات السريّة أو المحمية ممّا يلي:

(أ) المعلومات التجارية السريّة؛

(ب) المعلومات المحمية من اطلاع عامة الناس عليها بمقتضى المعاهدة؛

(ج) المعلومات المحمية من اطلاع عامة الناس عليها بمقتضى قانون الدولة المدعى عليها فيما يخص معلومات تلك الدولة، وبمقتضى أيّ قوانين أو قواعد ترى هيئة التحكيم أنّها تنطبق على كشف المعلومات فيما يخص المعلومات الأخرى؛

(د) المعلومات التي يكون من شأن الكشف عنها عرقلة إنفاذ القوانين.

٣- تتخذ هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، ترتيبات من أجل منع اطلاع عامة الناس على أيّ معلومات سريّة أو محمية، تشمل عند الاقتضاء ما يلي:

(أ) تحديد مهل زمنية يتعيّن في غضونهما على الطرف المتنازع أو الطرف في المعاهدة غير المتنازع أو الطرف الثالث أن يقدم إشعاراً بأنه يطلب حماية معلومات من هذا القبيل في الوثائق؛

(ب) اتّخاذ إجراءات لتحديد وحجب المعلومات السريّة أو المحمية المعيّنة في هذه الوثائق على وجه السرعة؛

(ج) اتّخاذ إجراءات لعقد جلسات استماع مغلقة بالقدر الذي تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٦.

ويعود لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، أمر تحديد ما إذا كانت المعلومات سرّية أو محمية.

٤- حيثما ترى هيئة التحكيم عدم ضرورة حجب معلومات واردة في وثيقة ما، أو عدم ضرورة منع اطلاع عامة الناس على وثيقة ما، يُسمح لأيّ طرف متنازع أو طرف في المعاهدة غير متنازع أو طرف ثالث يكون قد قدّم الوثيقة طوعاً لإدراجها في سجل إجراءات التحكيم بأن يسحب الوثيقة برمّتها أو جزءاً منها من السّجل.

٥- ليس في هذه القواعد ما يقتضي من الدولة المدّعى عليها أن تتيح لعامة الناس معلومات ترى أنّ كشفها مناف لمصالحها الأمنية الأساسية.

سلامة عملية التحكيم

٦- لا يجوز إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات بمقتضى المواد ٢ إلى ٦ متى كان من شأن إتاحتها للعموم أن يمسّ سلامة عملية التحكيم، حسبما هو محدّد في الفقرة ٧.

٧- يجوز لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من طرف متنازع، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين متى كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، أن تتّخذ التدابير الملائمة من أجل تقييد أو تأخير نشر المعلومات متى كان من شأن هذا النشر المساس بسلامة عملية التحكيم إمّا لأنّه يمكن أن يعيق جمع الأدلة أو تقديمها أو يؤدّي إلى ترهيب الشهود أو المحامين الذين يمثّلون الطرفين المتنازعين أو أعضاء هيئة التحكيم، أو في ظروف استثنائية مماثلة.

المادة ٨- جهة إيداع المعلومات المنشورة

تكون جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الشفافية هي الأمين العام للأمم المتحدة أو أي مؤسسة تسمّيها الأونسيتال.



